

من أقوال علماء الجزائر في

حكم استعمال

السبحة

للأئمة المصلحين :

أحمد حماني

...مفتي الجزائر سابقا -

الطيب العقبي

المكي بن عزوز

رحم الله الجميع

التسبيح باليد أفضل أم بالسبحة ؟

قال رسول الله ﷺ :

عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس
واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات

مستنطقات . حسنة الألباني



وهو ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن الصلت بن بهرام قال :
مر ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه ،
ثم مر برجل يسبح بحصا فضر به برجله ثم قال : لقد سبقتم ،
ركبتم بدعة ظلما ، ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ علما ،

سند صحيح

قال الشيخ أحمد حماني - رحمه الله - في فتاويه ج 03 ص 333 :

والأفضل أن يجتنبها فما لم يفعل السلف لا خير فيه وليستعمل
أصابعه في العدّ

لو كان خيرا لسبقونا إليه

ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد ، فعده على السبحة على
هذا باطل ، إذ إنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان
يذكر ، وباللسان الآخر يتكلم به فيما يختار ، فلم يبق إلا أن
يكون اتخاذاها على هذه الصفة من الشهرة والبدعة والرياء...
وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه .
والتسبيح بالسبحة المنظومة بدعة مُحَرَّمَةٌ لما يعرض لها من
العوارض ، منها : إظهارها ، وعدم الذكر بها ، وكونها من عمل
الرهبان ، فلهذا كانت مُثَلَّثَةً وعلى شكل صليب ، فلو كان
الشاهدان طويلين لظهر ذلك غاية الظهور ، ولا أظن أن أحدا من
العلماء المهتدين يقول بجواز استعمالها لما ذكرنا ، ولا زال
الرهبان يستعملونها إلى الآن ، وإنما استعمالها بعض المتصوفة
ليُظهر على نفسه أثر العبادة ، فيُعظمه الناس كما تقدّم ، فيَصِل
إلى مقصوده ، وهو أخذ أموال الناس بالخيانة والتدجيل .

بتصرف يسير . للمزيد من التفصيل راجع رسالة المرأة .

قال القرطبي في كتابه التذكرة :

والسبحة في يده زاعما أنه يستغفر
من ذنبه ، وذلك استهزاء منه

واستخفاف كتاب التذكرة



قال الشيخ المبارك البليبي رحمه الله :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

هدي النبي ﷺ في عقد الذكر

ثبت من هدي النبي ﷺ قولاً، وفعلًا وتقريرًا، عند الذكر بالأنامل (أصابع اليد) لا غير.

ودرج على ذلك الصحابة رضي الله عنهم وتبعهم بإحسان إلى يومنا هذا، فهو من السنن المستقرة، والعمل المتوارث لدى الأمة، تأسيساً بنبيها ﷺ.

وما زال المسلمون بحمد الله على تلك الطريقة النبوية، والسنّة المحمّدية من عقد الذكر بالأنامل، عملاً بالأثر وطلباً للأجر لما رواه أبوداود والترمذي واللفظ له عن يسيرة بنت ياسر قالت: قال رسول الله ﷺ: يا معشر النساء اعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات.

ولم يلجأ سلفنا الصالحون والأئمة المهديون إلى غيرها من الطرق في عقد الذكر بالحصى، أو النوى، أو سبحة منظومة خرزها أو آلة مصنوعة.

وفي هذه المطوية فتاوى لبعض علماء الجزائر في حكم استعمال السبحة في عقد الذكر:

قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله في فتاويه ج ٣ ص ٣٣٣:

والسبحة اليوم موجودة في كل أنحاء العالم، وقد أعان على انتشارها الطرق الصوفية التي اخترع لكل طريقة شيخها أنواعا خاصة من الذكر وعددا خاصا منه...

وقال الشيخ: ولا بركة في هذه السّبح نفسها لأن أغلبها مصنوع في بلاد الكفار، ثم حُملت إلى الحرم ليّباع فيه فأَي بركة فيه؟... والأفضل أن يجتنبها فما لم يفعل السلف لا خير فيه وليستعمل أصابعه في العدّ وهي سبحة لاصقة فيه.

قال الشيخ الطيب العقبي رحمه الله في مقاله: يقولون... وأقول!

يقولون: يجب على كل مسلم أن يتخذ له سبحة، ولا بأس بجعلها في عنقه أو حملها في يده، كيفما كان وفي كل محل ومكان، لا فرق في ذلك بين السوق والجامع، لأن مجرد حملها يذكره الشيخ والطريق، ومتى ذكر الشيخ، ذكر الله وأقول لهم: راجعوا ما كتبه الشيخ عثمان بن المكي الزبيدي، وتأملوا بإنصاف ما نقله عن المشايخ والعلماء الكبار في مبحث السّبحة من رسالته (المرآة) عساكم تعرفون معنا بأن حملكم لها على هذه الكيفية من أشنع البدع، وأكبر الحدث في دين الإسلام، حيث إنّها في نفسها رومانية الأصل لا صلة لها بالإسلام

لا في الشكل ولا فيما تكون به الإشارة منها، لأنّها تدل على التثليث (لا على التوحيد) وشكلها الصليبي، كما قال العلماء الذين لا تقتدون بهم يُقرّر ذلك ويشهد به.

مقالات وآراء جمعية العلماء الطيب العقبي ج ٢ ص ٢٠٨

قال الشيخ عثمان بن المكي رحمه الله في رسالته (المرآة لإظهار الضلالات) ص ٢٤:

ومن البدع المنكرة استعمال السّبحة الرمانية الأصل في اليد أو العنق ليظهر مستعملها للناس أنه من الذاكرين العابدين، وكأنه لم يعلم أنه من المرائين الموعودين بالويل والعذاب، لأنّ الرياء من الكبائر، قال الله تعالى:

﴿يُرَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء ١٤٢

...وروي أنه قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء» (٢).

وفي المدخل: إن بعض من ينسب إلى العلم يتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها، وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها، ويرفع يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها بيده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعدّ ما يذكر عليها، وهو يتكلّم مع الناس في القيل والقال،